

الإمارات.. 60 يوماً الحد الأدنى لتصاريح الماكثين في الخارج



الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية والجمارك وأمن المنافذ
Federal Authority for Identity, Citizenship, Customs and Port Security

أبوظبي: عماد الدين خليل

أكدت الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية والجمارك وأمن المنافذ، أنه يجب أن تكون مدة الإقامة المتبقية أكثر من 60 يوماً، عند تقديم طلب تصريح دخول للمقيمين الماكثين خارج الدولة أكثر من 6 أشهر، وتعد شرطاً لإصدار التصريح. وأوضحت الهيئة، أن التقديم على طلب إصدار تصريح للماكثين خارج الدولة أكثر من هذه المدة، يتم من حيث يمكن للمتعامل التقدم «UAEICP» خارج الدولة عبر القنوات الذكية التابعة للهيئة، أو تطبيق الهاتف الذكي. على الطلب بعد مرور 180 يوماً من المكوث خارج الدولة.

وأضافت، أنه عندما تتم الموافقة على الطلب، بعد تقديم سبب يبرر الوجود خارج الدولة أكثر من 180 يوماً، يجب دخول الدولة خلال 30 يوماً، ويشمل ذلك تاريخ الموافقة على الطلب، مشيرة إلى أنه يتم احتساب مخالفة بقيمة 100 درهم عن كل 30 يوماً أو أقل تم قضاؤها خارج الدولة.

وأشارت إلى أن الخدمة الجديدة، تشمل جميع الإقامات المعتمدة ضمن منظومة الخدمات التي تقدمها الهيئة، وتتيح تفعيل الإقامة مرة أخرى ودخول الدولة بالإقامة نفسها بعد موافقة الهيئة

وأوضحت، أن رسوم طلب التصريح تبلغ 150 درهماً، تدفع من خلال مراكز سعادة المتعاملين، أو مكاتب الطباعة المعتمدة لدى الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية والجمارك وأمن المنافذ، وتتطلب الموافقة على الطلب، تقديم صورة من الهوية الإماراتية وصورة من جواز السفر، وإرفاق سبب التأخير لدخول الدولة خلال تلك المدة، حيث تقتصر الخدمة فقط على المتعاملين من الخارج

ومن جهة أخرى، أتاحت الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية، للمتعاملين إمكانية تعديل بيانات خلاصة القيد بكل سهولة UAEICP. أو عبر التطبيق الذكي <http://icp.gov.ae> «ويسر عبر موقع الإلكتروني ل «الهوية والجنسية

وأوضحت أن إجراءات طلب تعديل بيانات خلاصة القيد تشمل تسجيل الدخول إلى نظام الخدمات الإلكترونية أو الحساب الشخصي واختيار خدمة خلاصة القيد واختيار التعديل المطلوب UAEPASS باستخدام الهوية الرقمية من القائمة، وتعبئة الطلب ودفع الرسوم المستحقة، واستلام المتعامل إشعاراً بانتهاء الإجراء وبيان التحديث على خلاصة القيد الإلكترونية